من منشورات برلمان كوردستان - العراق

برلمان كوردستان - العراق

المرأة في مرآة قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية

منتدى إقرأ الثقافي
www.iqra.ahlamontada.com

اعداد

فضيلة رمضان البرواري

عضو برلمان كوردستان وعضو لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في البرلمان

اربيل - كوردستان/ العراق

٢٠٠٩

من منشورات برلمان كوردستان ـ العراق
لجنة الدفاع عن حقوق المرأة (٤)

المرأة
في مرآة قوانين
الجمهورية الإسلامية الإيرانية

إعداد
فضيلة رمضان البر واري
عضو برلمان كوردستان ـ العراق

اربيل / كوردستان- العراق

٢٠٠٩

المرأة في مرآة قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية

عضو برلمان كردستان وعضو لجنتي المرأة والبلديات

المؤلف:

فضيلة رمضان سعدالله zaxo_40@yahoo.com

تصميم:

سوران عبدالرحمن رشيد soran_ofc@hotmail.com

الطبعة الاولى: ٢٠٠٩

عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة

رقم الايداع في المديرية العامة للمكتبات العامة

٧٩٣ لسنة ٢٠٠٩

مستشارة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية لشؤون المرأة

توضيح

نظرا لتفاقم مظاهر العنف الأسري في كوردستان وخاصة ضد النساء ,حتى أصبحت ظاهرة خطيرة تهدد كيان الأسرة والمجتمع ومن اجل الوقوف على هذا الموضوع ودراسته وللتعرف على المعوقات التي تقف في طريق المرأة وتحول دون الحد من هذه الظاهرة المدمرة وغير الإنسانية وسبل معالجتها والحد منها ,ولحرص وإرادة الشعب الكردستاني ورغبته للتغيير وتطوير تجربته الديمقراطية وبناء مجتمع مدني يحترم حقوق الإنسان وحقوق المواطنة لجميع أفراده , رأت لجنة الدفاع عن حقوق المرأة في البرلمان التي أنا عضو فيها من الضروري جدا اعداد مشروع قانون (مناهضة العنف الأسري) لمنع كافة مظاهر العنف وأشكال التمييز ضد المرأة والطفل كما جاء في الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمرأة والطفل والتي تؤكد على منع العنف ضدهما .

ولمساعدة اللجنة في عملها ولا غناء المشروع حاولنا جمع ودراسة قوانين بعض الدول(تر كيا – جنوب أفريقيا- الهند- إيران- الأردن – المغرب - وعدد من الدول الأوربية) حول العنف الأسري للاطلاع والاستفادة منها للمشروع وأثناء البحث وجدت هذا الموضوع على شكل ملف قمت بتنقيحه وإعداده وترتيبه بهذا الشكل الذي بين أيديكم لمعرفة وضع المرأة وكيفية التعامل مع قضايا العنف في المجتمع الإيراني الذي ينطلق في تشريعاته من النظام الإسلامي .

أرجو أن أكون قد وفقت في عملي هذا مع لجنة المرأة في خدمة أهم شريحة في المجتمع الكردستاني لبناء مجتمع سليم وقوي يتمتع كافة أفراده بحقوقهم . ومن الله التوفيق والسداد.

النائب في برلمان كوردستان - العراق
فضيلة رمضان
عضو لجنة المرأة والبلديات

تمهيد

لم تكن للمرأة منزلتها الحقيقية قبل انتصار الجمهورية الإسلامية في إيران ورغم هذا وفي فترة المواجهة والنضال ضد النظام الشاهنشاه وقفت المرأة إلى جانب الرجل بنشاطاتها الاجتماعية وكذلك أدت دورا لامعا بتكاتفها مع الرجل في فترة الحرب المفروضة في مقاومة المعتدي.

وجاء في مقدمة الدستور المصوب من قبل ٩٨% من الشعب الإيراني عام ١٩٧٩ ميلادي مما يلي: ((الأسرة هي اللبنة الأساسية للمجتمع والكيان الأساسي لنمو وتكامل الإنسان. ومن هنا فان الاتحاد في المعتقدات والمثل امر اساسي في تكوين الأسرة ، ويوفر لحركة الإنسان الأجواء الكفيلة بالسير نحو التكامل والرقي. وعلى الحكومة الإسلامية إن توفر الفرص للوصول إلى هذه الغاية ، وفي ضوء هذا الفهم لكيان الأسرة تخرج المرأة من إطار كونها شيئا جامدا أو أداة عمل تستخدم في إشاعة النزعة الاستهلاكية والاستغلالية وتضطلع – ضمن أدائها لمسؤوليتها الخطيرة كأم – بدورها الريادي في تربية الإنسان المؤمن الصالح ، وتشارك إلى جانب الرجل في الميادين الحيوية في الحياة ، ولكي تستطيع في النهاية أن تتحمل مسؤوليات اكبر ، وتنال في نظر الإسلام كرامة أسمى وقيمة ارفع.

وفي إطار هذا الهدف أشار الأصلان العاشر والواحد والعشرون إلى أهمية الأسرة واستيفاء حقوق المرأة.

الأصل العاشر:- (بما أن الأسرة هي نواة المجتمع الإسلامي، فيجب أن يكون هدف القوانين والقرارات والبرامج المتعلقة بالأسرة

منصبا على تكوين الأسرة وحماية قداستها وتمتين العلاقات الأسرية على أساس الحقوق والأخلاق الإسلامية)

الأصل الحادي والعشرون:- (الحكومة مكلفة – ضمن إطار الموازين الإسلامية – بتأمين حقوق المرأة من جميع الجوانب والقيام بما يلي:

١- توفير الظروف المناسبة لتكامل شخصية المرأة وإحياء حقوقها المادية والمعنوية

٢- دعم وحماية الأمهات خاصة في مرحلة الحمل والحضانة، ورعاية الأطفال الذين لا معيل لهم

٣- ايجاد المحاكم الصالحة للحفاظ على كيان الاسرة واستمرار بقائها .

٤- توفير ضمان خاص للارامل والعجائز وفاقدات المعيل

٥- منح حق القيمومة للامهات الصالحات على اولادهن ، عند فقدان الولي الشرعي ، في سبيل رعايتهم)

المرأة في مرآة قوانين الجمهورية الإسلامية الإيرانية

الفصل الأول

القوانين والقرارات الداعمة للعمل وللتامين الاجتماعي لنساء العاملات والمتقاعدات والنساء اللاتي يتلقين التامين الاجتماعي الراجح لأزواجهن

(النساء اللواتي توفي ازواجهن ويتمتعن بحق التامين الاجتماعي).

الفصل الثاني

قانون رعاية النساء والاطفال الذين لا معيل لهم والمصوبات المرتبطة بها.

الفصل الثالث

القوانين الداعمة لحقوق الطفل والفتية والفتيات.

الفصل الرابع

القوانين والقرارات الداعمة للأسرة

الفصل الأول

(القوانين والقرارات الداعمة لعمل وتامين النساء العاملات، المتقاعدات القابضات للضمان الاجتماعي)
(النساء المتوفي ازواجهن ويستفدن من حق الضمان الاجتماعي)

المقدمة

(مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ ما كَانُوا يَعْمَلُونَ)

(النحل:٩٧)

الضمان الاجتماعي حق عام يتمتع به الجميع عند التقاعد والبطالة ، والشيخوخة ، والعجز عن العمل ، وفقدان المعيل وحالة ابن السبيل والحوادث والطوارئ وتامين المعالجة والرعاية الصحية بواسطة التامين الصحي وغيره.
والحكومة مسؤولة وفق القانون عن تحقيق هذا الضمان من الموارد المالية العامة ومن المساهمات والتبرعات الشخصية لجميع انحاء البلد .

دستور الجمهورية الاسلامية الايرانية ، الاصل ٢٩
للاسف على مدى التاريخ سواء في المجتمعات الجاهلية او في المجتمعات المتحضرة والعصرية في الظاهر ، كان معرفة المراة يواجه افراطا وتفريطا دوما ولم يكن معرفة حقيقة عن المراة ، كانت النساء في العصور الجاهلية القديمة لا يستطعن امتلاك اموالهن بل وكن يعتبرن كاماء (حتى الحرات منهن) وان تركة الاسرة تورث فقط من الاباء للابناء الذكور ، في الجاهلية المعاصرة الجديدة حل بحق النساء ظلم اوسع في عالمنا اليوم باستخدامها كالة ووسيلة للترويج والاعلانات ولملأ جيوب الوكالات الاقتصادية .

في الرؤيا والنظرية الاسلامية تتمتع المراة كالرجل بكامل حقوقها الاقتصادية بل ولمسؤوليتها الأسرية في فترة الحمل والرضاعة يجب ان تحظى بدعم مضاعف اكثر

وفي هذا الفصل وبشكل ملخص نشير الى بعض الموارد من حقوق النساء العاملات المتقاعدات القابضات للتامين والضمان الاجتماعي (أي النساء المتوفى ازواجهن ويأخذن حق التامين الاجتماعي) سيشار اليها في فصل الضمان والتقاعد في نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية

الجدير بالذكر ان في نظام الجمهورية الاسلامية الايرانية يوجد صندوقان للتامين يدعيان صندوق التوظيف العام في البلاد وصندوق الضمان الاجتماعي وبما ان التوظيف العام يغطي عددا كبيرا من الموظفين سنشير الى بعض القرارات المرتبطة بالنساء

وكذلك على الحكومة وفق دستور الجمهورية الايرانية ان تغطي جميع طبقات المجتمع بالتامين والضمان العام وبما ان النساء لهن الحاجة الاكثر لاستخدام الخدمات الصحية والتقاعدية يجب ان تتمتعن بدعم خاص في هذا المجال.

الجمهورية الاسلامية الايرانية

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
اتاحة استفادة النساء من خدمة نصف الدوام الكامل	يمكن للموظفات ان يطلبن الاستفادة من خدمة نصف الدوام الكامل حيث يكون اقلها عاما واحدا وتكون قابلة للتمديد لمدة ٣ سنوات وتعتبر خدمة كاملة للموظفات اللاتي يعملن بنصف دوام عند احتساب تقاعدهن ولكن رواتبهن ستصل الى النصف ايضاح: (وفق الاطروحة الجديدة المقدمة للمجلس) يمكن استخدام خدمة نصف الدوام الكامل من قبل الامهات اللاتي يعملن بشكل غير رسمي من اللواتي لديهن ابن معاق ولا تطبق محدودية الثلاث سنوات بحق هؤلاء الامهات	١٣٦٢/٩/١٠ هـ.ش المصادف ١٩٨٣/١٢/١ م
اتاحة استخدام النساء من العمل المتجزء	اذا تم تقديم طلب من احدى الموظفات الرسميات وتم الموافقة عليه من اعلى مقام مسئول في العمل , يتاح للنساء ان يقللن ساعات عملهن الى ثلاثة ارباع مجموع ساعات العمل المقررة اسبوعيا	١٣٦٣/٩/١ هـ.ش المصادف ١٩٨٤/١١/٢٢ م
اجازة الولادة (وفق اللائحة الجديدة للدولة)	وفق قانون ترويج التغذية بحليب الام , تكون اجازة الولادة , للامهات اللواتي يرضعن اطفالهن	١٣٧٤/٦/٢٤ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٩/١٥ م

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	في الاقسام الحكومية وغير الحكومية مدة ستة اشهر ايضاح: اجازة الولادة للامهات اللواتي يضعن توامان , خمسة اشهر وللثلاثة توائم واكثر سنة كاملة اضافة الى الراتب والعلاوات المتعلقة به	
اتاحة استخدام الاجازة المؤقتة (ساعات) وايجاد التسهيلات اللازمة للامهات المرضعات (وفق اللائحة الجديدة)	طبق قانون ترويج التغذية بحليب الام عند بدء الامهات المرضعات بالعمل مرة اخرى وفي حالة استمرارهم برضاعة اطفالهن يتاح كحد اقصى الى ان يبلغ الطفل ٢٤ شهرا ان ياخذن يوميا ساعة اجازة (من دون ان تخصم من اجازاتهم الاستحقاقية) ويتاح لهؤلاء الامهات ان يستفدن من هذه الاجازة حسب حاجة الطفل كحد اقصى ٣ مرات في اليوم الكامل	١٣٧٥/٩/٢١هـ.ش المصادف ١٩٩٦/١٢/١٢م
المحافظة على الامنية الشغلية للامهات في فترة اجازتهن و الرضاعة الى عامين	بهدف ضمان الامنية الشغلية للامهات واطمئنانهن ، يمنع نقل الامهات في فترة اجازة الولادة والرضاعة منعا باتا	١٣٧٥/٩/٢٧هـ.ش المصادف ١٩٩٦/١٢/١٨م
المحافظة على الرتبة الوظيفية للنساء في فترة	بهدف ضمان الامنية الشغلية واطمئنان الامهات يجب المحافظة على الرتبة الوظيفية للام اثناء ايام	١٣٦٤/٧/٢٢هـ.ش المصادف ١٩٨٥/١٠/١٤م

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
اجازة الولادة	اجازتها للولادة والرضاعة	
ايجاد اماكن مناسبة لرضاعة الامهات اطفالهن بجوار محل العمل	وفق قانون ترويج التغذية بحليب الام ، على الوزارات ... ان تهيأ اماكن مناسبة لرعاية الاطفال الرضع بشكل متناسب مع عدد الامهات المرضعات	١٣٧٥/٩/٢٧هـ.ش المصادف ١٩٩٦/١٢/١٨ م
قانون اختصاص حصص للنساء	على وزارة الصحة والتعليم الطبي تخصص ٢٥% على الاقل من حصة قبول "مساعد طبيب" في فروع جراحة الاعصاب، المجاري البولية، العضام والمفاصل ، الانف والحنجرة ، العيون ، الاشعة ، الطب النفسي و ٥٠% من حصة الجراحة العامة الباطنية والقلب للطبيات المقبولات في الامتحان التحريري للمساعدين.	١٣٧٢/٧/٢١هـ.ش المصادف ١٩٩٣/١٠/١٣م
اعفاء النساء المتزوجات من الطبيبات وتخصص الاسنان والصيدليات وطبيبات الولادة من العمل خارج العاصمة	كل النساء المتزوجات من الطبيبات وطبيبات الاسنان ، الصيدليات وطبيبات الولادة ، العامة منهن ام المتخصصات لمنحهم اجازة ممارسة العمل الدئمة معافات من الخروج من طهران	١٤٥٩/٤/٢٥هـ.ش المصادف ١٩٨٠/٧/١٦م
ايجاد تسهيلات خاصة للنساء اللاتي ينتقل	بما ان حماية الاسرة من الاصول الاساسية في الجمهورية الاسلامية الايرانية ولذلك في حالة انتقال	١٣٧٥/٥/٢١هـ.ش المصادف ١٩٩٦/٥/١١م

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
ازواجهن الى مدن اخرى	خدمة الزوج في الدوائر الحكومية والعسكرية سيتغير مكان خدمة الزوجة ايضا	
التسهيلات الخاصة للقضاة من النساء	النساء المتزوجات اللاتي لديهن درجة قضائية يعملن في محل اقامة ازواجهن الدائمي. والنساء الغير متزوجات من اللواتي لديهن درجة قضائية وبموافقة من القوة القضائية سيعملن في احد المدن التي يحبذن العمل فيها.	عام ١٣٧٩هـ.ش المصادف عام ٠١-٢٠٠٠م
ايجاد التسهيلات اللازمة للتأهيل	على مؤسسة التعليم الحرفي والفني بهدف ازالة مشاكل عمل النساء اللواتي يبحثن عن العمل في جميع مراكز المحافظات والاقضية وبشكل يتناسب مع فرص العمل المتاحة هناك ان توفر الارضية اللازمة للتعليم الحرفي والفني للنساء	عام ١٣٧٦هـ.ش المصادف عام ٩٧-١٩٩٨م
التقاعد قبل الموعد من ناحية العمر والخدمة للنساء	النساء الموظفات اللواتي لديهن ٢٠ عام من الخدمة يتمكنون من تقديم طلب للتقاعد واذا وافقت الدائرة المرتبطة يمكن لهن ان يتقاعدن	١٣٦٨/١٢/١٣هـ.ش المصادف ١٩٨٩/٣/٤م
شرط استفادة النساء من حصة معاش الوظيفة او راتب الزوج المتوفي.	للمرأة المتوفى زوجها ان تستفيد من معاش وظيفة زوجها. ايضاح: اذا كانت المرأة متزوجة وتطلقت من زوجها او توفي الزوج الثاني عند الطلاق يمكنها اخذ راتب	١٣٨٠/١/٢٢ هـ.ش المصادف ٢٠٠١/٤/١١ م

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	التقاعد المتعلق بالزوج الاول المتوفي ، وفي صورة وفات الزوج الثاني يمكنها اخذ الراتب الاكثر من بين تقاعد احد الزوجين.	
اتاحة الاستفادة من راتبين ، راتب وظيفة الزوج المتوفي وراتب تقاعدها (تقاعد الزوجة)	لا مانع من الاستفادة من راتبين ، راتب التقاعد او راتب العمل اضافة الى راتب الزوج المتوفي.	١٣٧٩/١٢/١٣ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٣/٤ م
شرط استفادة الابناء الاناث من معاش الوظيفة او راتب الوالدين.	يمكن للابناء الاناث ان يستفدن من معاش الوظيفة او راتب الاب والام الى اخر عمرهن بشرط ان لا يكون لديهن عمل او زوج.	١٣٣٨/١٠/٢٨ هـ.ش المصادف ١٩٥٩/١/١٨ م
طريقة تقسيم حصة معاش الوظيفة او الراتب	يقسم معاش الوظيفة بالتساوي بين الورثة واذا انقطعت حصة احدهم تضاف الى باقي الورثة.	١٣٤٥/٣/٣١ هـ.ش المصادف ١٩٦٦/٦/٢١ م
امكان التقاعد قبل الموعد للنساء العاملات في الأعمال الصعبة والمضرة	يمكن للنساء اللواتي يعملن في مشاغل واعمال صعبة و مضرة عندما تكون لديهم ٢٠ عاما من سنوات الخدمة يمكن ارفاق ٥ سنوات لهم ويمكنهن ان يطلبن التقاعد (٢٠ سنة و٢٥ يوما من الراتب)	١٣٧٦/٩/١ هـ.ش المصادف ١٩٩٧/١٢/٢٢ م
اتاحة استفادة الورثة من راتبي الام	يمكن لكل الابناء ان يستفيدوا من راتبي الاب والام المتوفيان توأماً.	١٣٥٥/١١/٣ هـ.ش المصادف ١٩٧٦/١/٢٣ م

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
والاب المتوفيان توأماً		
الورثة القانونيين الذين يتمكنون من الاستفادة من حصة معاش الوظيفة	١- الابناء والاطفال من الاناث والذكور ٢- المرأة المتوفي زوجها ٣- الاب والام اللذان كانا تحت رعاية المتوفي ٤- اذا توفيت المرأة يمكن لزوجها ان يستفيد من معاش وظيفنها اذا كان الزوج عليلا او عاجزا	١٣٧١/٣/٧ هـ.ش المصادف ١٩٩٢/٥/٢٨ م
قانون ومقررات توظيف شرطة الامن (القوات المدنية)	الاجازة المرضية: يمكن لكل من القوات المدنية (شرطة الامن) من الذين لا يتمكنون من الاستمرار بالخدمة بسبب مرضهم ان يستخدموا الاجازة المرضية لمدة اربعة اشهر وباجازة من المراجع الطبية مع احتساب الحقوق والمزايا	١٣٧٤/٤/٢٧ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٧/١٨ م

الفصل الثاني
النساء المتضررات والمعيلات

وفق التعاليم الاسلامية وللحفاظ على الشوؤن والحقوق الاجتماعية وللمراة والطفل الذين لا معيل لهم ولمحو أثار الفقر من المجتمع الاسلامي الايراني ولتطبيق البند الرابع من الاصل ٢١ من الدستور ,صادق المجلس الشورى الاسلامي في تاريخ ١٣٧١\١\٢٨ (\ ١٩٩٢\م) على قانون ضمان وتأمين النساء والاطفال الذين لامعيل لهم.

ومشمولي هذا القانون عبارة عن:

- النساء الارامل

يطلق على من تزوجت وفقدت زوجها بأحد الاسباب : الطلاق,وفاة الزوج,فسخ العقد,صدور حكم الموت.

- النساء العجائز والكبيرات في السن

النساء اللاتي لامعيل لديهن والعجائز اللواتي لا تتمكن من توفير معاشهن

- سائر النساء والبنات الذين لا معيل لهن

يطلق على جميع النساء والبنات اللواتي بقين بلا معيل جراء اسباب كفقدان اثر المعيل او عجزه بشكل دائم أو مؤقت

- الاطفال الذين لا معيل لهم

يطلق على كل طفل فقد معيله بأى سبب من الاسباب بشكل دائم أو مؤقت

- يشمل هذا القانون الابناء من الذكور حتى يصلوا الى سن القانونى المذكور في قانون العمل ويشمل الابناء من الاناث الى ان يتزوجن الا اذا دخلن في اعالة شخص اخر أو أصبح لديهن الإمكانية المالية.

- الأولاد الذكور الذين يكملون الدراسة بشرط وجود الاعتبارات الكافية الى نهاية دراستهم ستشملهم مواد هذا القانون.

المادة الثالثة:- ان النساء والاطفال الذين لامعيل لهم من الذين يستفيدون بأى شكل من راتب التقاعد أو عجز الورثة او يكونون مستطيعين ماليا يخرجون من شمول هذا القانون.

المادة الرابعة:- الدعم المطروح في هذا القانون عبارة عن:

الدعم المالي الشامل لتهيئة الوسائل والامكانات المكفية أو المخصصات النقدية والغير بشكل متناوب أو دائم.

الدعم الثقافي الاجتماعي يشمل تقديم الخدمات كالخدمات التعليمية (الدراسية) التربوية ,ايجاد العمل , تعليم حرفة وفن لأيجاد عمل,الخدمات الاستشارية ومساعدات اجتماعية لحل مشاكل الحياة ورفع مصاعبها وايجاد الارضية للزواج وتكوين الاسرة.

العناية اليومية (نصف يوم)(أو يوم كامل) للاطفال والنساء العجزة للذين لا معيل لهم في وحدات الرعاية الاجتماعية أو تفويض رعاية وعناية هؤلاء الاطفال والنساء الى اشخاص حائزين على الشروط اللازمة.

يقدم جميع المشمولين الواجدين للشرائط الصحية والجسدية والنفسية وحسب تشخيص المساعدين الاجتماعيين للمشاركة في الدورات التعليمية الحرفية وايجاد العمل.

المادة الخامسة:- تعطي مؤسسة الرعاية الاجتماعية لمشمول هذا القانون راتب شهري.

المادة السادسة:- سينقطع الراتب للمشمولين في المواد التالية:

- في حالة زواجهن, الرجوع او كفالة احد لهم.
- يصبح لديهم الامكانية والاستطاعة المالية.
- الاجتناب من المشاركة في الدورات التعليمية.
- الامتناع من قبول العمل المناسب المقترح.

اذا حكم على احدهم جزائيا حيث أدى إلى اعتقاله وسجنه ,سيقطع الراتب عنه طول مدة محكوميته .يمكن لمؤسسة الرعاية الاجتماعية

ان تستفيد من هدايا ومساعدات الاشخاص الحقيقيين والحقوقيين لتنفيذ هذا القانون.

المادة العاشرة:- يجب على كل الوزارات ,المؤسسات الحكومية و... ان تبذل كل المساعدات اللازمة لتنفيذ هذا القانون مع مؤسسة الرعاية الاجتماعية.

أحكام الإجراءات القانونية لضمان وتموين النساء والأطفال بلا معيل (الذين لامعيل لهم)

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
احكام الاجراءات القانونية لضمان وتموين النساء والاطفال بلا معيل المادة١	المحور الاساسي للدعم والاجراءات العملية في موضوع هذه الاحكام الاجرائية عبارة عن توفير الأمان الاجتماعي والاقتصادي وتوفير الارضية لموجبات الحياة العادية للنساء والاطفال بلا معيل.	١٣٧٤/٥/١١ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٨/٢ م
احكام الاجراءات القانونية لضمان وتموين النساء والأطفال بلا معيل المادة ٥	تخصيص اعتبارات سنوية للدفع الغير الدائم ,كتوفير الامكانيات ,الاليات والاجهزة اللازمة لتعليم الحرفة ,العمل والاشتغال ,تسديد مخارج تعليمه للحرفة والعمل والتعليم الفني والحرفي ,دفع رأس مال العمل وتسديد المصاريف لتكوين الاسرة والزواج.	١٣٧٤ /٥/١١ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٨/٢ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
احكام الاجراءات القانونية لضمان وتموين النساء والاطفال البلا معيل المادة ١٣	يعد جمع المشاركات والتبرعات الشعبية والهدايا النقدية لمؤسسة الرعاية الاجتماعية في تنفيذ قانون ضمان وتموين النساء والاطفال بلا معيل من الخطوات الاجرائية (في حساب بنكي خاص).	١٣٧٤/٥/١١ هـ .ش المصادف ١٩٩٥/٨/٢ م
احكام الاجراءات القانونية لضمان وتموين النساء والاطفال بلا معيل المادة(المصادق عليها من قبل هيئة الوزراء).	يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية ان تتخذ الخطوات والترتيبات الاجرائية اللازمة لاستفادة النساء الخارجات من السجون من الدعم المطروح في قانون ضمان وتموين النساء والاطفال بلا معيل وأحكامه الاجرائية.	١٣٧٤/٥/٢٢ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٨/١٣ م
احكام الاجراءات القانونية لضمان وتموين النساء والاطفال بلا معيل المادة(المصادق عليها من قبل هيئة الوزراء).	يجب على مؤسسة الرعاية الاجتماعية ان ترسل مساعدين اجتماعيين (على الارجح ان يكونوا نساء) للرقابة والاستعلام والاطلاع على اوضاع الاطفال والنساء العجزة المودعين عند الاسر المتطوعة ومراكز الرعاية.	١٣٧٤/٥/٢٢ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٨/١٣ م

لتنفيذ هذا القانون,أهتم مجلس الشورى الإسلامي وهيئة الوزراء في خطتها الخمسية الثانية, الثالثة والرابعة باختصاص ميزانيات سنوية لهذا الموضوع المهم, نشير هنا الى عدة فقرات من هذه المصوبات وتاريخ مصادقتها

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
قانون الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	يخصص مبلغ أربعة الاف وثمانمئة مليار ريال للدفع المباشر لمساعدة المعاش الشهري للطبقات المعسرة الشاملة للجنود المتزوجين الذين ليس بأمكانهم تأمين معاشهم وكذلك الاسر والاطفال الذين لا معيل لهم, الاسر العاجز معيلها عن اعالتها وأسر السجناء المعوزين ويصرف ٢٥ % من هذه الاعتبارات والمخصصات لتشغيل وتوظيف هؤلاء الاشخاص.	١٣٧٤/٩/٢٠ هـ.ش المصادف ١٩٩٤/١٢/١١ م
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	على مكتب شؤون المرأة أن يهيأ ويدور الاجندة اللازمة لتوفير فرص العمل للنساء وارتقائهم الشغلي كأجندة اللازمة لتسهيل الامور القانونية والقضائية للنساء وان تتابع الامر عن طريق الدوائر المسئولة . وكذلك على مكتب شؤون المرأة ان يهيأ	١٣٧٩/١/١٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	الاجندة اللازمة للاستفادة من الخدمات المختلفة الاجتماعية في المجالات المالية,القانونية , الاستشارية و... بجعل الاولوية للنساء المعيلات أو الذين لا معيل لهم في المناطق الغير نامية أو الاقل نموا.	
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	على الحكومة أن تخصص مبلغ ١٠ ملايين ريال لتسهيلات القروض البلا أرباح للعاطلين عن العمل من سكنة القرى للنساء المعيلات لأسرهم العاطلات عن العمل وكذلك للمتدربين في المعاهد والمراكز الحرفية والفنية.	١٣٧٩/١/١٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	على الحكومة وعلى مدى سنين الخطة ان تضع ٧٠ % من الايداعات البنكية لقرض الحسنة تحت تصرف الاشخاص الحقيقين غير الحكوميين لايجاد فرص جديدة للعمل.ان تعطي الاولوية في اعطاء القروض حتى مبلغ ٣٠ مليون ريال للعاطلين الباحثين عن العمل والاشخاص الحقوقيين الساكنين في القرى والمدن الصغيرة والنساء المعيلات للاسرة من المتدربات في المعاهد والمراكز الفنية والحرفية.	١٣٧٩/١/١٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	لاصلاح وضع السجون وايجاد الجو المناسب لاعادة التأهيل,يجب على مؤسسة السجون وبمساعدة المؤسسات الشعبية ان تسعى للتفعيل الاكثر للجان الدفاع ودعم أسر السجناء والمعدومين المعوزين وايجاد لجنة في جميع مراكز المبادرة حيث تغطي الخطة الخمسية جميع أسر السجناء والمعدومين المعوزة ١٠٠ %.	١٣٧٩/١/١٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	على مدى الخطة الخمسية الثالثة تخصص مراكز عناية خاصة لاحتضان النساء المعاقات.	١٣٧٩/١/١٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	تمت المصادقة على مبلغ الفين وستمائة وستة وستون مليار وثمانمائة وستون مليون ريال من قبل هيئة الوزراء لزيادة الراتب المعيشي الشهري لأسر التي تحت حماية الاجهزة الداعمة الحكومية.	١٣٧٩/١/١٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م
قانون الخطة الخمسية الثالثة	على الحكومة ان تقوم بزيادة الدعم والحماية المالية تدريجيا	١٣٨٣/٦/١١ هـ.ش المصادف

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادق القانون
للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	وتضعها قيد التنفيذ ومن ضمنها تأمين الضمان الاجتماعي الخاص في اطار النشاطات الداعمة لحماية ودعم النساء المعيلات للأسرة والاشخاص الذين لامعيل لهم ولا سيما الاطفال منهم.	٢٠٠٤/٩/٢ م
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	على الحكومة ان تهيأ وحدات سكنية رخيصة واستيجارية في اطار الضوابط والقرارات المصوبة للمدن الصغيرة والمتوسطة التي تشمل جميع أرياف البلاد للفئات القليلة الدخل من العمال الموظفين والنساء المعيلات للاسرة.	١٣٨٣/٦/١١ هـ.ش المصادف ٢٠٠٤/٩/٢ م
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	بهدف تقوية دور المرأة وتنمية الفرص وتطوير مستوى مشاركتهن في البلاد على الحكومة ان تقوم بأجراءات التالية:- - تدوين مصادقة(تصويب) وتنفيذ البرامج الشاملة لتنمية المشاركة النسوية المشتملة على اعادة النظر في القوانين لاسيما القانون المدني , تقوية المهارات النسوية المتناسبة مع أحتياجات ومتطلبات المجتمع والتطورات التقنية والتكنولوجية وتوفير الفرص المتيحة للعمل ورفع المستوى المعيشي للنساء ورفع مستوى	١٣٨٣/٦/١١ هـ.ش المصادف ٢٠٠٤/٩/٢ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	المعرفة العامة بالنسبة الى جدارتهن.	
قانون ميزانية عام ١٣٦٣ هـ.م (٨٥ – ١٩٨٤م)	في الموارد التي يعطي حكم القانون حضانة الاطفال للأم تعطي المساعدات الغير نقدية للأطفال الى الأم.	١٣٦٣ هـ.م (٨٥ – ١٩٨٤م)
قانون ميزانية عام ١٣٧٧ هـ.م (٩٩ – ١٩٨٩ م)	للنساء المعيلات للأسرة الاولوية الخاصة في الاستفادة من تسهيلات صندوق حماية الفرص الشغلية.	١٣٧٦ هـ.م المصادف (١٩٩٨ م)
قانون ميزانية عام ١٣٧٧ هـ.م (٩٩ – ١٩٨٩ م)	تخصيص ٨٠ مليار ريال من مخصصات واعتبارات قانون ميزانية عام ١٣٧٧ هـ.م للاجراءات وتغطية الخدمات المتعلقة بشؤون حماية الاطفال والاسر المعوزة التي لامعيل لها او يكون معيل الاسرة امرأة وكذلك العاجزين والمعوقين المحتاجين واسر السجناء والمدمنين على المخدرات الموضوعين في مراكز اعادة التأهيل.	١٣٧٦ هـ.م المصادف (١٩٩٨ م)
قانون ميزانية عام ١٣٨٠ هـ.م (٠٢ – ٢٠٠١ م)	تخصص اعتبارات خاصة لتوفير المصاريف الجارية للنشاطات الاجتماعية الثقافية لشؤون المرأة والشباب في المحافظات وكذلك المصاريف المختلفة العمرانية والمشاريع العمرانية للمناطق	١٣٧٩/١٢/٢ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٢/٢١ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	الريفية والعشائرية.	
قانون هيكلية النظام الجامع للرفاهية والضمان الاجتماعي .	نظام الضمان الاجتماعي يتضمن الامور التالية ايضا ١- التقاعد, العجز , الوفاة. ٢- البطالة. ٣- العجز والاعاقة الجسدية , العقلية والنفسية. ٤- ابن السبيل, فقدان المعيل والمضرات الاجتماعية و... .	١٣٧٤/٥/١١ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٨/٢ م
قانون هيكلية النظام الجامع للرفاهية والضمان الاجتماعي المادة ٥ .	يجب على الحكومة ان تخصص سنويا اعتبارات للدفع الغير دائم , الذي يشمل تهيئة الامكانيات اللازمة لتعلم الحرف والعمل , تأمين مصاريف التعلم , تامين راس مال العمل وتوفير مخارج ومصاريف تكوين الاسرة والزواج متناسبة مع ظروف المشمولين.	١٣٧٤/٥/١١ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٨/٢ م
قانون هيكلية النظام الجامع للرفاهية والضمان الاجتماعي المادة ١٣ .	لتنفيذ واجراء قانون تأمين وضمان النساء والاطفال الذين لامعيل لهم يتم جمع المشاركات والتبرعات والهدايا النقدية الشعبية المقدمة الى مؤسسة الرعاية الاجتماعية	١٣٧٤/٥/١١ هـ.ش المصادف ١٩٩٥/٨/٢ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
عدد من اهداف ووظائف قسم الدعم والحماية والتأهيل (المصادق من قبل هيئة الوزراء)	١- تأمين وتوفير أقل معاش لجميع الاشخاص والاسر التي ليس لديها الدخل الكافي لاسيما للاشخاص الذين لايتمكنون من العمل لأسباب جسدية ونفسية. ٢- تغطية ودعم الأسر التي لامعيل لها والنساء المعيلات لأنفسهن . ٣- تأمين الامكانيات وأيجاد المهارات الشغلية للأسر المعوزة.	
دفع مساعدات الاعالة للنساء التي لديهن أزواج معاقين أو عاجزين (قانون النظام العام للدفع لموظفي الدولة)	يستفيد من مساعدة الاعالة النساء الشاغلات (العاملات) اللواتي ليس لديهم زوج أو لديهم أزواج معاقين أو عاجزين.	١٣٧٠ هـ.ش (٢٩ – ١٩٩١ م)
دفع مساعدة الاعالة والاولاد للنساء الموظفات المعيلات للأسرة	تستفيد الشغالات من النساء العاملة المتقاعدة اللواتي يتكفلن مخارج أولادهن بمفردهن من مساعدة الاعالة والاولاد الراجعة لأزواجهن الشغالين المتوفين.	١٣٧٠/١٣ هـ.ش المصادف ١٩٩١ م
قانون استفساري	زوجات الشهداء يستفدن من راتب زوجهن الشهيد اضافة الى راتبها الشهري (فيما اذا كانت موظفة أو عاملة) واذا تزوجن مرة أخرى فلا ينقطع راتب زوجهن الشهيد أيضا واذا توفي الزوج الثاني فستستفيد من جميع هذه المزايا القانونية.	١٣٨٠/١/١٩ هـ.ش المصادف ٢٠٠١/٦/٨ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
قانون خدمة الاطباء وغير الاطباء من الفرع العلمي والطبية	على كل أيراني حائز على شهادة الثانوية فما فوق في فرع الطبية ودرس وتخرج في داخل البلاد أو خارجه أن يخدم بمدة ٢٤ شهرا الأولى بعد تخرجه في المناطق التي تعينها وزارة الصحة وتعفى الأمهات اللواتي عليهن حضانة اطفالهن من هذا القانون.	١٣٧٥/٢/١٢ هـ.ش المصادف ١٩٩٨/٥/٢ م
قانون ترغيب انشاء وعرض وحدات سكنية استيجارية (لا سيما النساء لمعيلات للأسرة)	تم تعيين شروط الطالبين للأيجار أو الأيجار بشرط التمليك مع حفظ الاولوية للطالبين الشباب المتزوجين والاشخاص القليلي الدخل والنساء المعيلات للاسرة في الاحكام الاجرائية.	١٣٧٧/٣/٢٤ هـ.ش المصادف ١٩٩٨/٦/١٤ م

الفصل الثالث
قوانين حماية حقوق الاطفال والأحداث

أولا: قوانين حماية حقوق الاطفال والأحداث

نظرا لما يثار من حوار وجدال وأبحاث كثيرة حول حماية حقوق الطفل وحمايته في المحافل الدولية والسعي الحثيث لإثبات حقوقه الإنسانية المتطابقة مع الرؤية الغربية ,وان أكثر الدول تنظر إلى حقوق ومسؤوليات الطفل طبقا لرؤيتهم الثقافية الخاصة بهم , لذا رأت الجمهورية الإيرانية التي صادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ الإفصاح عن الحقوق الإنسانية للطفل والحقوق الخاصة به في مختلف الموضوعات من خلال القوانين التي شرعت في الجمهورية الإسلامية الإيرانية بهذا الخصوص والتي تؤكد على أهمية دور الطفل في المجتمع وضرورة حمايته وتوفير احتياجاته وفقا للشريعة الإسلامية والمعايير الدولية .

ومن أهم هذه القوانين:-

القانون المصادق عليه لحماية الاطفال بلا معيل	- الاعتراف الرسمي بالتبني وبيان حقوق الاطفال المتبنين وكذلك حقوق الاب المتبني والام المتبنية. - وضع الضمانات لتأمين مستقبل الطفل المتبني. - حماية حقوق الاطفال المتبنين . - وضع التسهيلات اللازمة لغرض انتقال الاطفال بلا معيل إلى العوائل أو الاشخاص الراغبين في تبني الاطفال .	١٣٥٣ هـ.ش المصادف ١٩٧٤ م
لائحة تعديل قانون حماية الاطفال بلا معيل	قدمت الدولة لائحة الى مجلس النواب خلال العام الجاري في سبيل توفير حماية أكثر لهم تحت عنوان"لائحة تعديل قانون حماية	قيد الدراسة في مجلس النواب.

	الاطفال بلا معيل.	
قانون ضمان معيشة النساء والاطفال بلا معيل	- حضانة الاطفال بلا معيل خلال النهار أو ليل نهار في مراكز التأهيل الاجتماعي أو تفويضهم تحت رعاية الاشخاص المؤهلين. - الدعم والحماية المادية التي تشمل توفير الامكانيات و...للاطفال بلا معيل. - الدعم والحماية الثقافية والاجتماعية التي تشمل توفير انواع الخدمات كالخدمات التعليمية (الدراسية) التربوية.... - على كافة المؤسسات الحكومية بذل تعاون مع مؤسسة التأهيل الاجتماعي من أجل اجراء هذا القانون.	١٣٧١/٨/٢٨ هـ .ش المصادف ١٩٩٢/١/١٩ م
الاحكام الاجرائية لقانون ضمان معيشة النساءوالاطفال بلا معيل (المادة رقم ٢)	يتم التعريف بالاطفال بلا معيل المشمولين بقانون النساء والاطفال بدون معيل وبعد الاستفسارات والتحقيقات الاولية في أطر المراحل القانونية لمؤسسة التأهيل الاجتماعي من قبل المراجع القضائية المؤهلة وبتنسيق مع الشرطة.	١٣٧٤/٥/١١ هـ. ش المصادف ١٩٩٥/٨/٢ م

الاحكام الاجرائية لقانون ضمان معيشة النساءوالاطفال بلا معيل(الذين لامعيل لهم) المادة رقم ٣)(	لأجل حماية الاطفال بلا معيل من ابتعادهم وعزلهم الثقافي والاجتماعي عن ثقافتهم الاصلية وتوفير الارضية اللازمة لرجوعهم الى الاسرة والمجتمع تتم وبقدر الامكان حضانتهم في مسقط رأسهم أو المناطق المجاورة لمسقط رأسهم . في حالة العثور على والدي الطفل أو أقاربه في بداية حضانته في مراكز التأهيل الاجتماعي ومن أجل صيانته من الحضانة الدائمة في تلك المراكز,وكذلك للمحافظة على كيان الاسرة يتم ارجاعه الى أسرته وعند الحاجة تتم حمايته من الناحية المالية والثقافية والاجتماعية ضمن المقررات والقوانين الخاصة بذلك.	١٣٧٤/٥/١١ هـ. ش المصادف ١٩٩٥/٨/٢ م
قانون العقوبات الاسلامي (منع الاجهاض)	وبما أن الاسلام يعتبر للجنين ومنذ انعقاد نطفته جميع الحقوق الانسانية ولهذا يمنع اصدار حكم تجويز الاجهاض بسبب تعارضه الجاد مع أول حق طبيعي للأنسان وهو حق الحياة ولا يعتبره مباحا بأي وجه من الوجوه ولهذا وضعت عقوبات في اطار قانون العقوبات الاسلامي لعاملي هذه الجناية ومساعديهم.	

ـــــون حمايـــه الاطفـــــــال والاحداث	حمايـــة الاطفـــال المتعرضـــين للاجـرام مـن المجـرمين حتـى اذا كـان المجرمـون والـدي الطفل أو أقاربـه سـببا أو نـسبا.المـراد مـن الطفل في نص هذا القانون كل من الاشخاص الذين لـم يتجـاوزوا مـن العمـر ١٨ سـنة هجريـة – شمسية تماما.	١٣٨١/١٠/١١ هـ.ش المصادف ٢٠٠٢/١/١ م

ثانيا: المعاهدات الدولية لحقوق الطفل التي أنضمت اليها الجمهورية الاسلامية الايراني

١- قانون أنضمام الجمهورية الاسلامية الايرانية لمعاهدة حقوق الطفل.

٢- قانون الموافقة على تعديل معاهدة حقوق الطفل.

٣- قانون أنضمام الجمهورية الاسلامية الايرانية لمعاهدات باريس وجنيف الدولية الخاصة بمنع اعمال العنف ضد النساء والاطفال.

٤- قانون أنضمام الجمهورية الاسلامية الايرانية لمعاهدة منع عمل الاطفال واتخاذ الاجراءات الفورية للقضاء على أسوأ انواعه .

أتخاذ مجلس النواب قرارات في اطار قانون الخطة الخمسية والميزانيات السنوية في سبيل اجراء وتنفيذ القوانين نذكر بعضا منها فيما يلي:-

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
قانون الخطة الخمسية الثالثة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	تشمل الميزانية السنوية كافة التكاليف اللازمة من ضمنها تغذية الطلاب (الاناث والذكور) في المدارس الداخلية وتكاليف ذهابهم وايابهم من والى القرى والمدارس.	١٣٧٩/١/١٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م
قانون الخطة الخمسية الثانية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	من واجب الدولة ان توفر وتخصص امكانيات لممارسة النشاطات الرياضية لطالبات المدارس.	١٣٧٣/٩/٢٠ هـ.ش المصادف ١٩٩٤/١٢/١١ م
قانون الخطة الرابعة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	من واجب الدولة أن تنمي حمايتها ودعمها المالي تدريجيا وتضعها قيد التنفيذ ومن ضمنها الضمان الاجتماعي الخاص في اطار نشاطات حماية النساء المعيلات للاسرة وكذلك الافراد بلا معيل لاسيما الاطفال منهم.	
قانون ميزانية عام ١٣٧٧ هـ.ش(١٩٩٨ م)	تخويل المجلس كافة الدوائر التنفيذية احداث وتكميل وتوفير الامكانيات اللازمة لأجل تأسيس المدارس الثانوية والمدارس	١٣٧٧ هـ.ش(١٩٩٨ م)

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	الداخلية ولاسيما المدارس الخاصة بالاناث وتمويلها في المناطق التي تحددها وزارة التربية والتعليم.	
قانون ميزانية عام ١٣٨٠ هـ.ش (٢٠٠١ م)	تخويل المجلس كافة الدوائر التنفيذية احداث وتكميل وتوفير الامكانيات اللازمة لأجل تأسيس المدارس الثانوية والمدارس الداخلية ولاسيما المدارس الخاصة بالاناث وتمويلها في المناطق التي تحددها وزارة التربية والتعليم ومؤسسة الرعاية الاجتماعية.	١٣٧٩/١٢/٢ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٢/٢١ م

بعض القوانين المدنية والعقوبات الخاصة لحماية حقوق الطفل

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
قانون العقوبات الاسلامي (المادة ٦١٩) (عقوبة أيذاء الاطفال)	اذا قام احد ما بايذاء ومزاحمة الاطفال او النساء في الاماكن العامة او الازقة والشوارع وأيذائهم اما بالالفاظ او ببعض الحركات المهينة لأعراضهم وكرامتهم فانه يحكم بالسجن لمدة ستة اشهر و ٧٦ جلدة.	١٣٧٥/٣/١ هـ.ش المصادف ١٩٩٦/٥/٢٢ م
القانون العقوبات الاسلامي (المادة٦٢٢)	اذا قام احد ما بضرب او ايذاء المرأة الحامل (مع علمه بحملها) الى ان يؤدي ذلك الى اجهاضها فانه علاوة على دفع الدية فانه يحكم بالسجن لمدة	١٣٧٥/٣/١ هـ.ش المصادف ١٩٩٦/٥/٢٢

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
عقوبة ايذاء المرأة الحامل الموجب لاجهاضها	تتراوح بين الثلاث سنوات (حسب المورد الخاص) لاجهاضها.	م
القانون المدني الخاص بتعديل المادة ١١٦٩ (حق حضانة الام)	حضانة الام للطفل الذي يعيش كل واحد من ابويه بمفرده تكون لمدة ٧ سنوات ابتداء , وبعد ال ٧ سنوات فانه في حالة وقوع خلاف بينهما تكون حضانة الطفل وطبقا لما تقرره المحكمة لصالح الطفل.	١٣٧٥/٣/١ هـ.ش المصادف ١٩٩٦/٥/٢٢ م
القانون المدني لتعديل المادة ١١٧٣ (معايير الانحطاط الاخلاقي لسلب حضانة الطفل)	في حالة عدم الاهتمام بالطفل او الانحطاط الاخلاقي لاحد الوالدين , فانه وبعد طلب من اقرباء الطفل او الشخص القيم عليه او بطلب من رئيس اللجنة القضائية فانه بامكان المحكمة اتخاذ أي اجراء لحضانة الطفل وان معايير الانحطاط الاخلاقي للوالدين هي:- ١- الاعتياد المضر بالمواد المخدرة او القمار. ٢- الفساد الاخلاقي العلني او الفحشاء. ٣- الابتلاء بالامراض النفسية (بتشخيص من الطب العدلي) ٤- سوء الاستفادة من الطفل باجباره على ممارسة الأعمال اللااخلاقية مثل الفساد او الفحشاء التسول التهريب. ٥- تكرر الضرب والجرح فوق الحد المتعارف.	١٣٨٦/١/١٤هـ.ش المصادف ١٠/٣٠/ ٢٠٠٧ م

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
قانون العقوبات الاسلامي (المادة ١٣٦) عقوبة تسيب وترك الطفل.	اذا قام احد ما بنفسه او بأمر من غيره بتسيب شخص غير قادر على المحافظة على نفسه وتركه في مكان غير مسكون فانه يحكم بالسجن لمدة سنتين.	١٣٧٥/٣/٢ هـ.ش المصادف ١٩٩٦/٥/٢٣ م
قانون العقوبات الاسلامي (المادة رقم ١٣٥)	اذا امتنع احد ما من ارجاع طفل كان عنده وديعة الى اشخاص لهم حق المطالبة به قانونيا فانه يحكم بالسجن لمدة ستة اشهر او دفع غرامة نقدية.	١٣٧٨/٣/٢ هـ.ش المصادف ١٩٩٦/٥/٢٣ م
قرارات محاكم الصلح العامة والثورة (منع فصل الطفل الرضيع عن أمه)	لا يمكن فصل الطفل الرضيع عن أمه التي أجري عليها الحكم بالسجن أو التهجير , الا اذا وافقت هي(الام) على أيداعه الى أبيه أو أقاربه.	١٣٧٨/٦/٢٨ هـ.ش المصادف ١٩٩٩/٩/١٩ م
القانون المدني (المادة١١٨٤) (عزل ولي الامر القانوني)	اذا لم يراع الولي القانوني حسن حال الطفل ويقوم بمبادرات تضر بالطفل فانه وبطلب من احد أقرباء ذلك الطفل او بطلب من اللجنة القضائية، تقوم المحكمة بعزل ذلك الولي ويعين شخصا صالحا بدلا عنه بعنوان ولي الامر لادارة الامور المالية الخاصة بذلك الطفل.	١٣٦١/١٠/٨ هـ.ش المصادف ١٩٨٢/١/٢٩ م

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
قانون حماية الاطفال والاحداث (المادة رقم ٦) عقوبة اخفاء المعلومات عن موارد ايذاء الاطفال	يجب على كافة الاشخاص والمؤسسات والمراكز المتعهدة بمسؤولية حضانة الاطفال حين مشاهدة اية موارد من ايذاء الاطفال ان تعلن فورا عن تلك الموارد الى الجهات القانونية المؤهلة بذلك لكي تلاحق المجرم وتتخذ الاجراءات اللازمة وان عدم اعلان ذلك يعتبر مخالفة للقانون ويؤدي الى الحكم بالسجن لمدة ستة اشهر او دفع الغرامة النقدية.	١٣٨١/١٠/١١ هـ.ش المصادف ٢٠٠٢/٢/١ م
قانون حماية الاطفال والاحداث (المادة رقم ٥)	ان ايذاء الاطفال يعتبر من الجرائم العامة ولا تحتاج الى رفع اية شكوى خصوصية.	١٣٨١/١٠/١١ هـ.ش المصادف ٢٠٠٢/٢/١ م
قانون حماية الاطفال والاحداث (المادة رقم٤) عقوبة ايذاء الاطفال	يمنع اي نوع من الانواع ايذاء الاطفال وتعذيبهم جسميا ونفسيا مع عدم الاهتمام بسلامتهم وصحتهم النفسية ومنعهم من الدراسة ويحكم بمدة تتراوح بين ثلاثة اشهر ويوم واحد الى ستة اشهر مع دفع الغرامة النقدية.	١٣٨١/١٠/١١ هـ.ش المصادف ٢٠٠٢/٢/١ م
قانون حماية الاطفال والاحداث (المادة رقم ٣) منع تجارة وتهريب الاطفال	اي نوع من بيع وشراء واستغلال وتشغيل الاطفال في سبيل ارتكاب الاعمال السيئة مثل التهريب ا لممنوع والمجرم إضافة إلى تعويضه للخسائر التي تعرض لها يحكم بالسجن بمدة تتراوح بين ستة اشهرالى السنة أو دفع الغرامة	١٣٨١/١٠/١١ هـ.ش المصادف ٢٠٠٢/٢/١ م

القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	النقدية حسب المورد.	
قانون حماية الاطفال والاحداث (المادة رقم ٢) منع ايذاء الطفل	اي نوع من انواع ايذاء الطفل والاحداث التي تؤدي الى اضرار وصدمات جسمية وروحية واخلاقية وتعرض سلامتهم الجسمية والنفسية الى خطر ممنوع.	١٣٨١/١٠/١١ هـ.ش المصادف ٢٠٠٢/٢/١ م
قانون تجويز فتح حساب التوفير للاطفال	يمكن للاطفال الذين اكملوا ال ٢١ سنة فتح حساب التوفير في البنوك بأنفسهم وان حق اخذ المال من هذا الحساب فقط يمكن لاصحاب هذا الحساب اخذ المال منه بعد اكمالهم ال١٥ سنة.	١٣٥٧/١/٢١ هـ.ش المصادف ١٩٧٨/٤/١٠ م
لائحة جرائم الاطفال والاحداث (قرارات اصلاحية الاطفال)	تشكيل محكمة خاصة بامور اتهامات الاطفال - تخفيف وتبديل قرارات اتهام الاطفال- -اتخاذ التدابير التضمينية والتربوية بدلا من العقوبة بالسجن تهيئة قضاة مختصين بالاطفال- -توسيع وتوفير مراكز حضانة الاطفال المتهمين وعزلهم عن المجرمين الكبار - رفع السن القانونية الخاصة باتهام الاطفال الى ١٨ سنة - تخفيف عقوبات الاطفال المتهمين وذلك بما يناسب سنهم	قيد الدراسة في المجلس الشورى الاسلامي

ثالثا: حقوق الفتيات والأحداث في الأسرة والمجتمع.

١- حقهم في التمتع بالنفقة التامة بما في ذلك المسكن ,والمأكل ,و اللباس، والتغذية السليمة، وجميع التسهيلات الصحية الضامنة لسلامتهم الجسدية والنفسية.
٢- لهم الحق في التعليم والتربية وخلق الظروف التي تساعدهم في ازدهار قدراتهم وإبداعاتهم.
٣- حقهم في توفير وتامين الحاجات العاطفية والنفسية وتمتعهم بمعاملة لطيفة من قبل الوالدين وكافة أفراد المجتمع وحمايتهم من العنف سواء من قبل الأسرة أو المجتمع.
٤- لهم الحق في التمتع بإمكانيات الأسرة دون التميز بين الفتاة والفتى.
٥- ولمن ليس لديهم معيل أو هم في ظل معيل سيء من قبل الأقارب أو المتطوعين لإعالتهم مع رعاية مصالحهم على الدولة أن تقوم بحمايتهم والإشراف على شؤونهم.
٦- عليهم احترام الوالدين وإطاعة أوامرهم المشروعة والمعاملة الحسنة تجاه جميع أعضاء الأسرة.

الفصل الرابع
القوانين الخاصة لحماية الأسرة

أولا: القوانين والقرارات الخاصة لحماية الأسرة:

نظرا لأهمية الأسرة في الإسلام والتي هي الخلية الأساسية التي يتركب منها جسم المجتمع الكبير وما المجتمعات إلا مجموعة اسر تعيش معا , وترتبط فيما بينها بقوانين وأنظمة تحكمها وبهذا تتكون الدولة ويكون الوطن فإذا كانت الخلية الأساسية (الأسرة) سليمة وقوية كان المجتمع كله سليما قويا وإذا كانت مفككة في علاقاتها ومتباينة في الفكر والسلوك والمهام انعكس هذا على ا لمجتمع . ولتحصين واستحكام هذا الكيان العظيم , وضعت الجمهورية الاسلامية الايرانية قوانين بهذا الخصوص نذكر فيما يلي بعضا منها:

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
كيفية تقسيم الاسهم رواتب الوظيفة	يتم تقسيم رواتب الوظيفة بين الورثة بالتساوي وفي حالة انقطاع سهم احدهم يضاف الى اسهم الباقين.	١٣٤٥/٣/١ هـ.ش المصادف ١٩٦٦/٥/٢٢ م
قانون اعفاء الطبيبات, طبيبات الاسنان الصيدلانيات والقابلات (طبيبات الولادة) المتزوجات من العمل خارج العاصمة	ان جميع الطبيبات, طبيبات الاسنان الصيدلانيات والقابلات المتزوجات معافات من الذهاب خارج طهران لأخذ الاجازة الدائمة للعمل.	١٣٥٩/٤/٢٥ هـ.ش المصادف ١٩٨٠/٧/١٦ م
قانون ايفاد طلاب الجامعات الى خارج البلاد	ايفاد طلاب الجامعات الذين يمتلكون شهادة البكلوريوس او اعلى	١٣٦٤ هـ.ش ١٩٨٥ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	من ذلك مع الاخذ بنظر الاعتبار قابليات جامعات البلاد وسعتها وامكانيات تخصيص العملة الصعبة لهذا الشأن ,وان شروط هذا الامر متساوية بين الاناث والذكور , وتعطي الاولوية للطلاب المتزوجين.	
المساعدة الخاصة بالزواج	وفق القانون تصرف مكافأة أتمام الخدمة الادارية من قبل الدولة كمساعدة لتكاليف زواج الشخص واولاده.	١٣٦٨/١٢/١٣ هـ.ش المصادف ١٩٨٩/٣/٣
قانون تشكيل لجنة المرأة , الشباب والاسرة	تضاف لجنة شؤون المراة, الشباب والاسرة لأجل متابعة الشؤون الخاصة بالنساء والشباب والاسرة الى بقية لجان المجلس ويجب أن يكون على الاقل نصف أعضاء تلك للجنة من النائبات المتطوعات من النساء.	١٣٧٥ هـ.ش ١٩٩٦ م
القانون الشامل لحماية المعوقين	يعفى احد اولاد الوالدين المعوقين والعاجزين (اما احدهما أو كليهما) من الخدمة العسكرية, وكذلك الازواج الذين	١٣٨٣/٢/١٦ هـ.ش المصادف ٢٠٠٤/٥/٦ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	يعيلون زوجتهم المعوقة أو العاجزة فأنهم معفوون من الخدمة العسكرية أيضا.	

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
مساعدة تكاليف الدفن والتكفين (الوفاة)	تصرف مكافأة اتمام الخدمة الادارية حين وفات أحد الموظفين أو المتقاعدين الى الاشخاص الذين تحت اعالتهم.	١٣٧٥/٢/٢٦ هـ.ش المصادف ١٩٩٦/٥/١٦ م
قانون ميزانية عام ١٣٧٨ هـ.ش (٠٠ – ١٩٩٩) م	يصرف مبلغ خمسة عشر مليار ريال تحت عنوان حق التمريض الى زوجات معاقي الحرب الذين تبلغ نسبة اعاقتهم ٥٠ % فما فوق	١٣٧٧/١١/١٣ هـ.ش المصادف ١٩٩٨/٢/٢ م
قانون الخطة الخمسية الثالثة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	لأجل رفع مستوى التأهيل يتم تخصيص مراكز عناية خاصة لأحتضان النساء المعاقات.	١٣٧٩/١/١٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م
قانون ميزانية عام ١٣٨٠ هـ.ش (٢ – ٢٠٠١ م)	يتم تخصيص مبلغ ٣٥ مليار ريال لأجل التحسين الجذري لشؤون الشباب لاسيما التشغيل والعمل , الزواج والشؤون الثقافية والرياضية.	١٣٧٩/١٢/٢ هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٢/٢١ م
قانون الخطة	من أجل تحسين وضعية السجون واعادة	١٣٧٩/١/١٧

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
الخمسية الثالثة للتنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية للجمهورية الاسلامية الايرانية	التأهيل السجناء أتخذت بعض الاجراءات المذكورة ادناه:- - على مؤسسة السجون وبالتعاون مع المؤسسات الأهلية , العمل على زيادة نشاط جمعيات حماية أسر السجناء والمعدومين المعوزين بحيث والى نهاية الخطة الخمسية يجب أن تشمل جميع الاسر المعوزة ١٠٠ %.	هـ.ش المصادف ٢٠٠٠/٤/٦ م
قانون تسهيل زواج الشباب المواد ١ و ٢ و ٣	من اجل تقوية القدرات الشباب على تكوين الاسرة, يجب على الدولة ان تقوم بأيجاد صندوق ادخار زواج الشباب واضافة الى اعطاء قرض وديعة السكن للمتزوجين الضعفاء الحال لتأجير السكن وكذلك انشاء شقق سكنية في الاراضي الحكومية او الاراضي المهداة من قبل الخيرين ووضعها تحت تصرف الشباب لمدة مؤقتة الى ٣ سنوات كحد اقصى.	١٣٨٤/٩/٢٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٥/١٢/١٨ م
قانون تسهيل زواج الشباب المادة ٤	على كل الدوائر الحكومية التي تمتلك التسهيلات الرفاهية قاعات الحفلات و... أن تقوم بالتعاون اللازم لوضع تلك الامكانات تحت اختيار الازواج الشباب لاقامة الحفلات ومراسيم الزواج فيها واذا لم يكن لأي من الزوجين عمل او مورد لتأمين معاشهم يقدم لهم مبلغ بعنوان مساعدة تكاليف معيشتهم بصورة قرض الحسنة لمدة سنتين كحد اقصى.	١٣٨٤/٩/٢٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٥/١٢/١٨ م
اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
قانون تسهيل	على الحكومة ان تشكل لجنة تسهيل	١٣٨٤/٩/٢٧

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
زواج الشباب المادة ٦	الزواج في المحافظات من اجل الاعتناء وتسهيل نشاطات التزويج وعلى جميع دوائر الدولة ان تبذل وسعها للتعاون مع تلك اللجنة.	هـ.ش المصادف ٢٠٠٥/١٢/١٨ م
قانون تسهيل زواج الشباب المادة ٧	على وزارة الدفاع والقوات المسلحة اتخاذ الاجراءات المذكورة ادناه من اجل تشجيع الشباب على الزواج وازالة موانعة:- - تقليل ساعات العمل للجنود المتأهلين الى الساعة ٢ من بعد الظهر - يجب ان يكون معسكر الجيش او المركز العسكري للجنود المتأهلين قريبا من محل سكناهم ويعطون راتبا على الاقل ضعف الراتب الذي يعطى للجنود العزب.	١٣٨٤/٩/٢٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٥/١٢/١٨ م
قانون تسهيل زواج الشباب المادة٩	على الدولة ان تقوم باعطاء دروس تعليمية واستشارية مجانا قبل وبعد الزواج للازواج الشباب حول كيفية اختيارهم الزوج المناسب , بناء الأسرة , التهيؤ للحياة المشتركة , التعرف على الحقوق الاسرية , التهيؤ لوجود الطفل.	١٣٨٤/٩/٢٧ هـ.ش المصادف ٢٠٠٥/١٢/١٨ م
قانون تنظيم الاسرة والتضخم السكاني	بعد المصادقة على القانون تنظيم النسل , فان وزارة التربية والتعليم مكلفة بوضع دروس تعليمية حول التضخم السكاني وتنظيم الاسرة وتأمين سلامة الامهات والاطفال ضمن المواضيع التعليمية المقررة , اضافة الى درج وحدتين دراسيتين تحت عنوان النسمة وتنظيم الاسرة ضمن مناهج وزارة الثقافة والتعليم العالي في جميع الفروع التعليمية - على وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي	تمت المصادقة عام ١٣٧٢ هـ.ش ٩٤ – ١٩٩٣ م

اسم القانون	ملخص القانون	تاريخ مصادقة القانون
	ان تهيأ برامج حول التضخم السكاني وتنظيم الاسرة من اجل رفع مستوى المعلومات العامة في المجتمع. - على مؤسسة الاذاعة والتلفزيون ان تهيأ البرامج التعليمية وتبثها عن طريق الراديو التلفزيون بصورة مباشرة وغير مباشرة من اجل رفع مستوى المعلومات العامة حول سلامة الطفل والام والمجتمع.	

ثانيا: حقوق المرأة ومسؤوليتها في تكوين الأسرة وضمان استمرارها.

١- حق المرأة ومسؤوليتها تجاه تقوية أركان الأسرة والتمتع بالإمكانيات والدعم القانوني اللازم للحيلولة دون وقوع الخصومات والتقليل من نسبة الطلاق .
٢- وللمرأة الحق في التمتع بالإمكانيات الثقافية, والاجتماعية والاقتصادية التي تسهم في تسهيل عملية الزواج في الوقت المناسب ووجوب ضبط النفس حتى الوصول إلى سن الزواج .
٣- حقها في الاطلاع على الحقوق الزوجية وواجباتهما ومدى معرفتهما بطقوس المعاشرة الزوجية والتمتع بالإمكانيات أللازمة في هذا الإطار .
٤- ولها الحق في التعرف على المعايير المناسبة في مسالة اختيار الزوج ومن ثم معرفة الزوج واختياره بنفسها .
٥- الاطلاع على الضوابط الدينية والقانونية المتعلقة بالزواج ومن جملة ذلك الاشتراك في المبادئ العقائدية والدينية ومسؤوليتها تجاه ذلك .
٦- حقها في فرض الشروط المنظورة في عقد النكاح بما يتناسب مع الضوابط الشرعية وضمان تنفيذ هذه الشروط .
٧- حقها في تسجيل الزواج ,و الطلاق , ومراجعة الدوائر الرسمية والقانونية .
٨- ولها التمتع بالحقوق المالية (المعاش) في فترة الزوجية .
٩- حقها في تامين , وتخصيص , وطهارة , وسلامة العلاقة الجنسية مع الزوج القانوني , وحفها في الاعتراض القانوني عند نقض هذه الأمور , ومسؤوليتها تجاه ذلك .

١٠- وحقها في السكن المشترك وحسن المعاشرة وضمان الأمن النفسي في علاقتها مع الزوج ومسؤوليتها تجاهه ولها الاعتراض وتقديم الشكوى القانونية في حال سوء العشرة من قبل الزوج .
١١- حقها في التقدم العلمي والمعنوي والأخلاقي ومسؤوليتها تجاه ذلك ,
١٢- وحقها في صلة الأرحام ومسؤوليتها اتجاهها .
١٣- ويجب الحصول على الدعم المادي والمعنوي في مرحلتي الحمل والرضاعة .
١٤- مسؤوليتها تجاه صيانة حقوق الجنين وخصوصا الحفاظ على حياته ونموه .
١٥- ولها الحق في حضانة الأولاد وتامين الأمن النفسي والعاطفي وتربيتهم تربية دينية وأخلاقية مناسبة .
١٦- ولها المطالبة والاستعانة بالزوج في عملية تربية الأطفال .
١٧- وللأمهات الحق في الحصول على الأمن المادي والمعنوي خصوصا في مرحلة الشيخوخة والعجز .
١٨- ومن حق المرأة ومسؤوليتها تجاه التعهد برعاية الوالدين وتامين معاشهم قدر الاستطاعة .

ثالثا: حقوق المرأة ومسؤوليتها عند تفكك الأسرة .

١- حق الانفصال عن الزوج في حال عدم إمكانية التعايش بعد مراجعة المحكمة وتقديم الأدلة المقبولة ومسؤوليتها تجاه رعاية قوانين الطلاق .

٢- حقها في امتلاك القدرة على فسخ النكاح عند التدليس وبروز العيوب المعروفة , وأخذها التعويض عن الخسارة في التدليس .

٣- ولها الحصول على الحقوق المادية عند فسخ عقد النكاح وتمتعها بمعاملة حسنة من قبل الزوج عند الانفصال .

٤- ولها حضانة الطفل ولزوم تمتعها بالدعم المالي من قبل الأب وحقها كذلك في اللقاء بالطفل بعد مدة الحضانة أو إسقاطها .

٥- حق التمتع بحقوقها الشخصية أثناء العدة وحقها في الزواج بعد انتهاء عدتها .

٦- وحقها في رفع الدعوى إلى المحاكم لممانعة الزوج لزواجها الثاني , في حال عدم قدرته على التامين النفقة لها وإجراء العدالة ورعاية سائر الحقوق .

٧- المسؤولية المدنية والجزائية للأب وألام عند التقصير في الحفاظ على الطفل .

المصادر والمراجع

١- كتاب حقوق المرأة ومسؤولياتها في نظام الجمهورية الإسلامية الإيرانية / من اصدارت مركز الشورى الاجتماعي للمرأة .
٢- مواضيع من الانترنيت .
٣- مجلة أخبار النساء (خبرنامه زنان) .
٤- ملف خاص عن المرأة في قوانين ا لجمهورية الإسلامية الإيرانية . ولقد حصلت عليه من خلال زيارتي لمستشارة رئيس الجمهورية الإيرانية لشؤون المرأة في طهران ,وبعد جلسة استغرقت زهاء ساعتين تحدثنا عن واقع المرأة الإيرانية واهم الانجازات التي حققتها في كافة المجالات ,فقدمت لي هذا الملف كهدية لغرض الاطلاع على حقوق المرأة في إيران .

women.gov.ir

women.gov.ir

النائب فضيلة رمضان في جلسة مع مستشارة رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية في طهران

المحتويات

توضيح ٥

تمهيد ٦

المرأة في مرآة قوانين الجمهورية الإيرانية ٩

الفصل الأول/ القوانين والقرارات الداعمة للقابضات.. ..... ١١

الفصل الثاني / النساء المتضررات والمعيلات ٢١

الفصل الثالث / قوانين حماية حقوق الأطفال والأحداث ٣٧

الفصل الرابع / القوانين والقرارات الخاصة لحماية الأسرة ٥٢

المصادر والمراجع ٦٢

المحتويات ٦٥

من مطبوعات برلمان كوردستان – العراق ٦٦